وزارة النقل الهيئة القومية للأنفاق ميدان رمسيس – مبنى مجمع رمسيس



عملية هدم وبيع وإزالة أنقاض عدد (١٣) مسجد على مسار مترو الأسكندرية (أبو قير – محطة مصر)

" الشروط الخاصة " مزايدة علنية عامة يوم / ٢٠٢٢/

ثمن النسخة من مستندات المزايدة () جنيه مصرى

بند (١): موضوع العطاء:

ترغب الهيئة القومية للانفاق في التعاقد على هدم وبيع أنقاض عدد (١٣) مسجد على مسار مترو الأسكندرية (أبو قير – محطة مصر) ومرفق بيان بوصف ومواقع المساجد - على ان تتم أعمال الهدم حتى منسوب التأسيس اسفل سطح الارض وتشمل الحفر اللازم لازالة الاساسات مع نقل ناتج الحفر اولاً باول للمقالب العمومية وسحب المياه الجوفيه – اذا وجدت ويراعي أن أعمال الهدم تشمل هدم وازالة الاساسات والاعمدة والسملات – بما يلزم لانجاز الاعمال وكذا سند جوانب الحفر اذا لزم الامر) بما هو ضروري لحماية الابنية والطرق المجاورة وسيكون المقاول مسئولاً عن التعويض القانوني اذا حدثت بالأبنية المجاورة او الشوارع المجاورة أية اضرار نتيجه أعماله - على ان يضع المقاول سعراً لشراء المخلفات ذات القيمة - وأن يتم تسليم هذه المواقع للهيئة القومية للأنفاق بعد الانتهاء من الأعمال خالية تماما من أي مخلفات - وذلك على ضوء المستندات والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الكميات الواردة بكراسة الشروط الخاصة بهذه المزايدة وطبقا لإحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠١٢ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار

بند (٢): معاينة الموقع والتحقق من سلامة العطاء:

على المقاول قبل تقديم العطاء وتحديد الأسعار القيام بمعاينة كاملة لمواقع الهدم والازالة وان يقوم بكل التحريات اللازمة وتحت مسئوليته للحصول على أية معلومات اضافية او أية معلومات اخرى في سبيل التحقق من طبيعة التزاماته ومداها ووضع اسعاره بناءاً على ذلك ويعتبر انه قد قام بكل ذلك بمجرد تقديمه للعطاء وكذا يكون المقاول مسئولا وحده عن مواجهة الصعوبات التي تصادفه مهما كان نوعها سواء كانت منظورة او غير منظورة وليس له الحق في المطالبة بأسعار ازيد مما هو مدون بعطاءه او اى مبالغ اضافية او تعويض نظير الصعوبات التي تطرأ او الظروف التي لم تكن منتظرة او بسبب تكبد مصاريف زائدة او خسارة او تأخير يمكن ان ينشأ من عدم التحقق من التزاماته او بسبب اى خطأ او سهو مهما كان نوعه في مستندات العقد ـ او في معلومات اخرى معطاه للمقاول _ وتعتبر الاسعار المعطاه منه شاملة ومغطية لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات .

بند (٣): المستندات التعاقدية:

يتكون العقد من المستندات التالية:-

١-٣ : العقد وقائمة الكميات وكشف المزايدة بالأسعار .

٢-٣: كراسة الشروط الخاصة للهيئة القومية للانفاق.

٣-٣: المواصفات الفنية للاعمال.

٢-٤: البرنامج الزمني للأعمال.

٣-٥: الرسومات الارشادية.

وسوف تعطى أولوية لهذه المستندات طبقا للترتيب عاليه .

بند (٤): مدة التنفيذ :

مدة العقد (٣) شهور - على أن يكون لكل موقع من المواقع (١٣) له مدة تنفيذ محددة بالبرنامج الزمني المرفق بمستندات الطرح- وتحتسب هذه المدة منذ استلام المقاول الموقع خالي من اي شاغلين أو ممتلكاتهم.

بند (٥): دخول العقد حيز التنفيذ:

يتم دخول العقد حيز التنفيذ عند إستيفاء الشروط التالية أيهم لاحق:

٥-١: توقيع العقد .

٥-٢: قيام الهيئة بتسليم موقع واحد على الأقل للمقاول خالي من الشاغلين وممتلكاتهم - وسوف يتم تسليم باقى مواقع العمل تباعا حسب أولوية الأعمال.

٥-٣ سداد قيمة المزاد

بند (٦): البرنامج الزمنى للأعمال:

البرنامج الزمنى المقدم من الهيئة ضمن كراسة الشروط الخاصة بهذه المزايدة محدد به المدة اللازمة للانتهاء من الأعمال لكل موقع على حدة تحتسب منذ بداية تسليم هذا الموقع للمقاول خالي من الشاغلين وممتلكاتهم والذي يجب ان يلتزم المقاول بالانتهاء من اعمال الهدم والازالة ونقل ناتج المخلفات غير ذات القيمة إلى أقرب مقالب عمومية معتمدة وتسليم الموقع للهيئة القومية للأنفاق خالي تماما من أي مخلفات في موعد غايته المدة المحددة بالبرنامج الزمني لكل موقع ٠

بند (٧): تعديل كميات أو حجم العقد:

للهيئة الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود ٢٥ % بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للمقاول الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك وسوف تقوم الهيئة بتقدير المدة اللازمة لاتمام هذه التعديلات دون التأثير على الاسعار وذلك تطبيقا لما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلات كل منهما بهذا الخصوص.

بند (٨): طريقة السداد:

يتم السداد على النحو التالي:

١/٨ التأمين الابتدائي:

التأمين الإبتدائي مادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية ويتم تحديده حسب طبيعة وأهمية المزايده

على مقدم العطاء أن يودع لدى الهيئة قبل حلول اخر موعد لتقديم العطاءات (موعد فتح المظاريف) تأمينا إبتدائيا قدره جم (جنيه) يتم سدادة نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان في حالة تقديم التأمين على صورة خطاب ضمان فإنه يجب أن يكون صادر من أحد البنوك المحلية المعتمده وغير مشروط ويشمل أيضا على شهادة من البنك تفيد إستعداد البنك لتعليقة تحت تصرف الهيئة مبلغ يعادل قيمة التأمين المطلوب ويتم دفعة للهيئة بناء على طلبها بغض النظر عند أى طعن من مقدم العطاء وكذلك مايفيد بأن البنك قد قام بإصدار الضمان بما لايتجاوز الحد الأقصى المصرح به من قبل الوزارة المصرية المختصة ويجب أن يكون خطاب الضمان غير مقترنة بأى قيد أو شرط وفي الموعد المحدد لتقديم العطاءات وكل عطاء يقدم بدون التأمين الإبتدائي بالكامل يستبعد ولا يلتفت اليه ويعتبر غير قانوني .

٢/٨ التأمين النهائي:

طبقا للمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - على المقاول بعد ارساء العطاء عليه أن يرفع قيمة التأمين الابتدائي إلى ٣٠% من اجمالي قيمة المزاد بمجرد الإرساء عليه كتأمين نهائي - وفي حالة عدم السداد يكون التأمين الابتدائي من حق الهيئة.

و لا يرد التأمين النهائي إلا بعد اتمام كامل الأعمال وخلو جميع المواقع من أي مخلفات وتسليم المواقع بدون ملاحظات ٠

٣/٨ سداد قيمة المزاد:

على المقاول الذي يرسو عليه المزاد سداد كامل السعر (١٠٠%) من سعر المزاد وفي موعد أقصاه ١٥ يوم من تاريخ الارساء وفي حاله عدم السداد يسقط حقه في التأمين النهائي مع عدم إخلال حق الهيئة في الرجوع بالتعويض وفقا لأحكام المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ .

بند (٩): المواصفات الفنية للأعمال:-

يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية لأعمال الهدم الواردة ضمن كراسة الشروط وللكود الاتحاد المصرى للتشبيد والبناء وطبقا لأصول الصنعة.

بند (۱۰): مشرفی ومستخدمی المقاول:

على المقاول ان يهيىء الجهاز اللازم للاشراف على تنفيذ الاعمال طوال مدة تنفيذ العقد او أية مدة إضافية أخرى قد تعتبرها الهيئة ضرورية للوفاء بالتزامات المقاول ويجب ان يتكون جهاز الاشراف من مهندس المقاول و عدد كاف من مساعدى المهندس والملاحظين اللازمين للاشراف والمتابعة، وان يستخدم رؤساء العمال والمراقبين والعمال المهرة وانصاف المهرة والعاديين لتنفيذ الأعمال ، وعلى مهندس المقاول وكذا مساعدى المهندس والمشرفين التواجد بالموقع بصفة مستمرة اثناء العمل ، وللمالك السلطة الكاملة في سحب موافقته على مهندس المقاول وعلى أى عضو من جهاز الاشراف وعلى المقاول في هذه الحالة وبمجرد استلامه اشعارا خطيا بهذا السحب ان يسحب مهندس المقاول او على المقاول او على المقاول في تعيين المهندس او في استبداله بآخر - اذا طلب منه ذلك — فيلتزم المقاول بدفع غرامة قدرها • • • • • جنيه يوميا عن كل يوم من الايام التي تمضى بدون استخدام المهندس او استبداله ، غرامة قدرها • • • • جنيه يوميا عن كل يوم من الايام التي تمضى بدون استخدام المهندس او استبداله ،

بند (۱۱): كفايه العطاء:

يعتبر المقاول انه قد استكمل معلوماته قبل تقديم عطائه بشأن صحته وكفايته فيما يتعلق بالفئات والاسعار المذكورة بعطائه وان هذه الفئات والاسعار تغطى كافة التزاماته التعاقدية بموجب العقد وكذا جميع الواجبات المطلوب انجازها لاكمال وصيانة الاعمال على الوجه الاكمل.

بند (١٢): المحافظة على المباني والشوارع المجاوره وحركة المرور

على المقاول ان يحافظ علي الشوارع المجاوره للمبنى والمبانى المجاوره فى حاله جيدة بحيث لا تؤثر اعمال الهدم عليها وان يتخذ جميع الاجراءات الخاصه بسلامه الماره والمبانى والشوارع وسيكون مسئولا مسئوليه كامله عن جميع المخالفات والحوادث التى تقع نتيجة اعمال الهدم والإزالة

بند (۱۳) تدبير المياه والكهرباء اللازمة للاعمال:

على المقاول الذى يرسو العطاء تدبير المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ الاعمال طوال مدة تنفيذ العقد بمعرفته وعلى حسابه.

بند (۱٤): الحصول على التصاريح اللازمة للاعمال:

على المقاول الذي يرسو عليه العطاء الحصول على التصاريح اللازمة لتنفيذ اعمال هذا العقد بمعرفته وعلى حسابه من الجهات الفنية المختلفة (إذا لزم الامر) مثل – تصاريح المرور للسيارات والمعدات الخاصة بالمقاول – تصاريح اشغال المسطحات اللازمة للتشوينات والمعدات – التصاريح اللازمة من جهات المرافق المختلفة مثل المياه – الصرف الصحى – الكهرباء – التايفونات – الغاز – مركز معلومات شبكات مرافق القاهرة الكبرى .. الخ وعليه الالتزام بما يرد في هذه التصاريح من إشتراطات وعليه تحمل أي سلبيات تنتج لعدم إلتزامه بشروط التصاريح –، والهيئة القومية للانفاق سوف تعاون فقط في استخراج هذه التصاريح وذلك بتدعيم المقاول بالمحررات الرسمية اللازمة للجهات المختصة بإصدار التصاريح بان يتم استخراج تدخل ضمن المدة التعاقدية لتنفيذ المشروع .

بند (١٥): المعدات اللازمة للمشروع:

على المقاول الذى يرسو عليه العطاء توفير جميع المعدات اللازمة وبالعدد الكافى لتنفيذ اعمال هذا العقد فى المدة الزمنية المحددة على ان تكون جميع المعدات بحالة جيدة طوال فترة تنفيذ المشروع.

بند (١٦): الحراسة والإضاءة وتأمين مواقع العمل:

على المقاول الذي يرسو عليه العطاء عمل ما يلزم لعدم تاثير اعمال التنفيذ على حركة المشاه والسيارات بمواقع العمل وعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين مواقع العمل منعا لوقوع أي حوادث في مناطق العمل وذلك بعمل اسوار مؤقتة بارتفاع ونوعية مناسبة توافق عليها السلطات المحلية المختصة حول موقع العمل وأن يقوم بتعيين الخفراء اللازمين للحراسة كل ذلك بمعرفته وعلى حسابه.

بند (١٧): احتياطات الامن اللازمة للافراد والمنشآت والمرافق المجاورة لموقع العمل:

على المقاول الذي يرسو عليه العطاء ان يتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل الذي يقوم به بمقتضى هذا العقد من اضرار سواء كانت للافراد أو المعدات الخاصة به أو لأحد مقاولي الباطن التابعين له أو لمندوبي الهيئة القائمين بالاشراف على تنفيذ الاعمال أو للغير والمقاول وحده مسئول عن اى أضرار تحدث اثناء سير العمل للممتلكات والمنشآت الحكومية أو العامة أو الخاصة المجاورة لموقع العمل ويكون مسئول مسئولية مباشرة دون أدني مسئولية على الهيئة القومية للانفاق عما ينتج من وفاة أو اصابات أو أى أضرار أو سرقة أو أى خسائر من أى نوع سواء كان ذلك بسبب أهماله أو إهمال وكلائه أو عماله أو مقاولي الباطن التابعين له أثناء سير العمل.

وعلى المقاول ان يقوم بفصل المرافق المختلفة من المبانى قبل البدء فى الهدم ان وجدت و يحافظ على جميع المرافق الموجودة بمواقع العمل أو بجوارها وعمل ما يلزم لتامينها والمحافظة عليها شغالة دون حدوث أية اضرار بها وفى حالة حدوث أى تلف سواء بمعرفة المقاول أو تابعيه لأى من هذه المرافق فعليه ان يقوم بإصلاحه فورا" بمعرفته وعلى حسابه.

مادة (۱۸): العناية بالاعمال:

المقاول مسئول عن جميع الاعمال وعليه ان يقوم على نفقته الخاصة بوقايه جميع الاعمال المجاوره من التلف بسبب اجراء اعمال الهدم واصلاح ما يظهر او ينشأ من عيوب فيها او يحدث فيها من تلف لاى سبب كان سواء حصل ذلك قبل او بعد موافقة المهندس على تلك الاعمال و عليه أن يحافظ على جميع المبانى أو الأساسات المجاورة لموقع العمل بحيث اذا حدث لها ضرر او تلف بسبب بسبب اهماله يكون ملزماً باعادتها الى أصلها على حسابه و تحت مسئوليته.

على المقاول ان يتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى هذا العقد من الوفاة او الاصابات للعمال او لاى شخص اخر او من الاضرار بممتلكات المالك او الحكومة او الشركات او الافراد ويكون مسئولا وحده مباشرة دون تدخل المالك عما ينتج عن الوفاة او الاصابات او السرقة او الاضرار الاخرى من اى نوع سواء كان ذلك ناشئا بسبب اهماله او اهمال وكلائه وعماله اثناء سير العمل او لم ينشأ بسبب ذلك •

- لا يقلل اشراف مهندس الهيئة او اى عمل يقوم به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الاعمال بدقة طبقا لاحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة الى ان يتم الاستلام للعمل نهائيا.

على المقاول ان يعين مهندسا استشاريا انشائيا يكون مسئولا عن سلامه اعمال الهدم بحيث لا يحدث انهيار جزئى او كلى نتيجة عدم الاتزان اثناء الهدم وسلامه المباني المجاوره.

بند (۱۹): نظام العمل

يسمح للمقاول بالعمل بنظام الورديات لسرعة انجاز الاعمال المطلوبة كما يسمح له بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمي واثناء العطلات والاجازات الرسمية بشرط حصوله على التصاريح اللازمة في هذا الشأن

بند (۲۰): التأمين على الاعمال والعاملين والغير:

١-٢٠ التأمين على الاعمال:

تقع على المقاول مسئولية التامين على الاعمال طبقا" لأحكام القانون المصرى.

٢-٢٠ التأمين على العاملين:

تقع على المقاول مسئولية التامين على جميع العاملين تحت أشرافه (بما في ذلك العاملين تحت اشراف مقاولي الباطن التابعين له) ضد حوادث العمل والاصابات والوفاة وذلك طبقا" لقانون التامين الاجتماعي على العاملين بجمهورية مصر العربية.

٣-٢٠ التأمين على الغير:

تقع على المقاول مسئولية التامين عن أية أضرار مادية او خسائر أو اصابات تلحق باية ممتلكات أو افراد نتيجة لتنفيذ أو في اثناء تنفيذ اعمال العقد.

يلتزم المقاول بتقديم بوليصة تأمينية من إحدى شركات التأمين العامة بجمهورية مصر العربية للتأمين عن الأضرار ·

بند (٢١): مخلفات ناتج الهدم والإزالة في مواقع العمل

على المقاول ان يقوم بنقل المخلفات الناتجة من عملية الهدم والإزالة من كل موقع إلى المقالب العمومية بمعرفه المقاول وعلى نفقته ، وعليه ان يقدم مايفيد القاء المخلفات بالمقالب العمومية.

بند (۲۲): ايقاف الاعمال:

على المقاول وبناء على تعليمات كتابية من مهندس الموقع ان يوقف الاعمال او اى جزء منها للمدة او المدد التى يحددها المهندس بالأمر وبالاسلوب الذى يراه المهندس ضروريا وعليه خلال مدة التوقف وان يضمن سلامة الاعمال فى الحدود التى يراها المهندس ضرورية ويتحمل المالك ايه مصاريف اضافية يتكبدها المقاول فعلا فى تنفيذ هذه التعليمات بموجب هذه المادة على انه لن يحق للمقاول استرداد ايه تكاليف اضافية ما لم يكن قد اعطى المالك اشعارا خطيا بعزمه التقدم بطلب النفقات خلال ٢٨ يوما من صدور امر المهندس •

واما كان هذا التوقف تنطبق عليه اى من الحالات الآتيه: ـ

أ ـ منصوصا عليه في العقد •

ب ـ ضروريا للتنفيذ الصحيح بسبب تقصير من المقاول في تنفيذ الاعمال بالصورة المطلوبه ٠

ح ـ بسبب احوال مناخية تؤثر على سلامة وجودة الاعمال •

- بسبب المخالفات الناشئة عن عدم تطبيق قوانين وتعليمات أو نقص معدات الأمن الصناعى .
 ففى هذه الحالات لا يحق للمقاول المطالبة بأية تكاليف اضافية او تعويضات او مصاريف او رواتب او مصاريف صيانه او استهلاك المعدات او مصاريف عامه من اى نوع كانت .

بند (۲۳): البدء في العمل:

سيحرر المالك للمقاول بعد توقيع العقد كتابا موصى عليه لتحديد الموعد المقرر لتسليمه الموقع وسيسلم الموقع بموجب محضر موقع عليه من ممثل المالك وممثل المقاول الذي يحمل توكيلا رسميا بذلك وفي حالة عدم حضور المقاول او مندوبه في الميعاد المحدد لاستلام الموقع فإن التاريخ

المحدد سيعتبر بالرغم من ذلك تاريخ بدء تنفيذ الاعمال •

بند (۲٤): مدة اكمال الاعمال:

يجب على المقاول اتمام جميع الاعمال (موضوع التعاقد) بما يرضى ممثل الهيئة خلال المدة الموضحة بالبرنامج الزمني محسوبة من تاريخ استلام كل موقع هدم كل على حدة وتشمل هذه المدد ايام الجمع والعطلات وايام الطقس الردىء ولا يجوز للمقاول المطالبة بأى امتداد لفترة انجاز الاعمال او حقوق او تعويضات او خسائر من اى نوع بسبب هذه العوامل •

بند (٢٥): تسليم الأعمال:

على المقاول بمجرد إتمام الاعمال في أي من مواقع الهدم والإزالة (كل موقع على حدة) اخطار الهيئة كتابة بتمام الانتهاء من الأعمال لتسليمها للهيئة - على أن يتم تسليم كل موقع من مواقع الهدم والإزالة خالية تماماً من أي مخلفات

بند (٢٦): الاسناد الجزئي للغير:

يحق للهيئة القومية للأنفاق في حالة تقاعس المقاول عن القيام بأعمال الإزالة ونقل المخلفات المطلوبة (بعد استلامه للموقع خالي من الشاغلين والممتلكات) أو في حالة عدم قدرته عن القيام بهذه الأعمال في أكثر من موقع على التوازي في نفس الوقت (في حالة إذا تطلب الأمر ذلك) يحق للهيئة في هذه الحالة اسناد جزء (أو كل) من المواقع المتأخر القيام بأعمال الإزالة ونقل المخلفات بها الى مقاول اخر على نفقة المتعاقد وذلك وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ والمادة (١٥) من الائحة التنفيذية ٠

بند (۲۷): غرامات التأخير:-

فى حالة تأخر المقاول فى تنفيذ إلتزاماته المقررة عن المواعيد المحددة يكون من حق الهيئة توقيع غرامة تأخير عليه بالنسب والشروط وفى الحدود الواردة ومادة ((5.4)) من القانون رقم (5.4) الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ومادة ((5.4)) من الائحة التنفيذية لذات القانون (5.4)

ولا يخل توقيع غرامة التأخير بحق الهيئة في المطالبة بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار ناتجة بسبب التأخير.

بند (۲۸): التنازل عن العقد:-

لا يجوز للمقاول التنازل عن العقد بأكمله أو عن جزء منه لاى طرف آخر أو عن أية مبالغ مستحقة له بموجب العقد ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل المقاول عن هذه المبالغ لأحد البنوك بعد التصديق الرسمى من البنك بذلك ، ولن يخل هذا التنازل بمسئولية المقاول الكلية والتامة عن تنفيذ العقد ولن يؤثر على الحقوق المخولة للهيئة في هذا الخصوص .

بند (٢٩): فسخ العقد وسحب الأعمال:

إذا أخل المقاول بأى شرط من الشروط يكون للهيئة دون الإلتجاء إلى القضاء الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول وذلك وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون المناقصات والمزايدات

رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق.

بند (٣٠): التوقيع على العقد :-

على صاحب العطاء المقبول التوقيع على العقد الخاص بتنفيذ الأعمال خلال المدة التى تحددها الهيئة وبما لا يتجاوز نهاية المدة المحددة لأداء الضمان النهائي.

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل: نسخة منها تسلم للمقاول، وتحتفظ الهيئة بباقى النسخ وفى حالة إخفاق أو عدم قدرة صاحب العطاء المقبول فى التوقيع على العقد المذكور خلال تلك المدة لأى سبب من الأسباب، يكون للهيئة الحق بعد إخطار المقاول بالبريد المسجل بعلم الوصول وبدون الحاجة إلى إتخاذ أية إجراءات أخرى فى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح ضمان العطاء فى جميع الحالات ملكية خاصة للهيئة والتى سيكون لها الحق أيضاً فى خصم قيمة أية خسائر تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو قد تكون مستحقة لمقدم العطاء

المذكور وفى حالة عدم كفاية المستحقات المذكورة تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات الإدارية الأخرى بخصم وإسترداد المبالغ المذكورة من أية مستحقات قد تكون واجبة الدفع بواسطة الجهات الإدارية المذكورة إلى مقدم العطاء أياً كان سبب إستحقاق الدفع.

وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المقاول قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوقها بالطريق الإداري .

بند (۳۱): تسویة المنازعات:

جميع المنازعات أو الخلافات التى قد تحدث بين الهيئة والمقاول فيما يتعلق بالعقد سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الاعمال او بعد اكتمالها – أو نتيجة للإخلال بشروط العقد إذا لم يتم حلها وديا يكون الفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة المختصة .

بند (۳۲): القانون الحاكم:

تخضع أعمال هذه المزايدة للقانون رقم ۱۸۲ لسنة ۲۰۱۸ الخاص بالمناقصات والمزايدات ولأئحته التنفيذية وتعديلات كل منهما .

بند (٣٣) مراجعة مجلس الدولة

يخضع العقد الحالى المبرم بين الهيئة والمقاول للمراجعة بمعرفة مجلس الدولة المصرى ويقر الطرفان بقبولهما لاى تعديلات او ملاحظات يجريها او يبديها مجلس الدولة على هذا العقد دون اى تحفظات.

بند (٣٤): المكاتبات والاخطارات

يتم ارسال كافة الخطابات والمراسلات والاشعارات الصادرة من الهيئة الى المقاول على العنوان المحدد والمذكور في المظروف الفنى للعطاء المقدم منه والذي سيعتبر المحل المختار للمقاول، وعليه ابلاغ الهيئة باى تغيير او تعديل في العنوان المذكور بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول، علما بانه لن يعتد بأى تغيير في عنوان المقاول طالما لم يتم ارسال الاخطار او الاشعار اللازم بذلك الى الهيئة.

كافة الخطابات والمراسلات والاخطارات الصادرة من الهيئة والموجهة الى المقاول على عنوانه المختار المذكور بعالية ستعتبر ايضا قد تم تسليمها للمقاول على نحو واف واصبح على علم عام بمحتواها